الضوابط القانونية
لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية
بيــن الأحيـــاء

الباحث / محمود ثابت محمود علي الشاذلي
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

تمهيـــد

تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمراً حديثاً نسبياً، وهو في تطور مذهل ومستمر وكل يوم نري كثيراً من النجاحات في هذا الشأن تعزز الحفاظ علي صحة وسلامة أعضاء جسم الإنسان.

وقد أثارت تلك العمليات المستحدثة ولا تزال العديد من الإشكاليات علي الصعيد الديني والأخلاقي والطبي والقانوني ونظراً لطبيعة دراستنا سوف يقتصر دراستنا علي الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بتحديد الضوابط القانوينة لعملية نقل وزرعة الأعضاء البشرية.

وخاصة إن إباحة التعرض لسلامة جسم الإنسان إستناداً لحق ممارسة العمل الطبي أو الجراحي لا يجوز إلا وفقاً ضوابط قانونية محددة علي سبيل الحصر لا يجوز التنازل عنها أو الإنتقاص منها.

وسوف نتناول تلك الضوابط في إطار خطة بحث كالآتي:

المبحث الأول

مفهوم العضو البشرى فى القوانين الوضعيه

المطلب الاول: تعريف العضو البشرى فى القوانين الوضعيه الغربيه وفى التشريعات العريه

المطلب الثانى: تعريف العضو البشرى فى الفقه الوضعى

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: نظرية الضرورة المقترنة برضاء المتبرع.

المطلب الثاني: نظرية السبب المشروع.

المطلب الثالث: نظرية المصلحة الإجتماعية.

المطلب الرابع: إذن القانون المستند إلي رضاء المتبرع.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: رضاء المتبرع.

المطلب الثاني: الأهلية.

المطلب الثالث: توافر حالة الضرورة.

المطلب الرابع: عدم تعارض عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مع النظام العام.

خاتمة.

قائمة المراجع.

مبحـث تمهيدي

مفهوم العضو البشري في اللغة والطب والفقة الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

تعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأساليب الطبية الحديثة التي توصل إليها الطب مؤخراً وأنتشرت بشكل سريع ومازال قطار العلم يواصل تقدمه علي نحو ينعكس علي مجال القانون ويرتب عليه بعض الأحكام القانونية الخاصة ويثير في نفس الوقت إشكاليات تتعلق بمدي شرعية هذا التطور من المنظور الشرعي والقانوني.

ولا يمكن بحث المشكلات التي تثيرها عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا بعد تحديد المقصود بالعضو البشري في اللغة والطب والفقة الإسلامي والقوانين الوضعية

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العضو البشرى فى اللغه والطب والفقه الاسلامى في ثلاث مطالب.

﴿ المطلب الاول ﴾

تعريف العضو البشري لغة وإصطلاحاً

يقصد بالجراحة لغة : مأخوذ من الجرح، يقال جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح، وهي أسم للضربة أو الطعنة، والجمع جراح، كما تقول دجاجة جمعها دجاج، وتجمع علي جراحات أيضاً [١].

وإصطلاحاً : هي صناعة ينظر فيها في تعريف أحوال البدن، من جهة ما يعرض لظاهرة من أنواع التفرق في مواضع مخصومة وما يلزمة [٢].

أما العضو بضم العين وكسرها : واحد الأعضاء، وهو (كل عظم وافر بلحمه)[٣]، وهو كذلك (جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف)[٤] يقال عضيت الشاة تعضية، إذا جزأتها أعضاء وقد يطلق العضو علي الأطراف[٥].

﴿ المطلب الثاني ﴾

تعريف العضو البشري في الطب

يعرف العضو البشري من الناحية الطبية بأنه : (عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب)، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي (أصغر وحدة في المواد الحية)[٧].

وعرفه البعض بأنه : الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف علي نقله تعريض حياة الإنسان للخطر[٨].

ويطلق علي الأعضاء أو الأنسجة التي تزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمي الطعم الذاتي، وتسمي عمليات زراعة الأعضاء التي تجري بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير ويمكن إجراء عمليات الطعم المغاير إما من مصدر حي أو من أشخاص متوفين دماغياً، وتتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلي والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء والغدة الزعترية وتشمل الأنسجة كلاً من العظام والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة.

وتعد زراعة الكلي هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعاً علي مستوي العالم بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عدداً بأكثر من عشر أضعاف[٩].

- أول عملية زراعة قرنية ناجحه أجراها إدوارد زيم عام ١٩٠٥.
- أول عملية زراعة كلية ناجحة والتي قام بها جوزيف موراي عام ١٩٥٤.
- أول عملية زراعة بنكرياس ناجحه قام بها ريتشارد ليلهاي عام ١٩٦٦.
- أول عملية زراعة كبد ناجحة أجراها توماس ستادفرل عام ١٩٦٧.
- أول عملية زراعة قلب ناجحة أجراها كريستيان برنارد عام ١٩٦٧.
- أول عملية ناجحة لزراعة رئتين أجراها جويل كوبر عام ١٩٨٣.[١٠]

﴿ المطلب الثالث ﴾

المقصود بالعضو البشري في الفقه الإسلامي

ذكر المولي عز وجل في القرآن الكريم في آية القصاص بعض الأعضاء التي يستوجب الإعتداء عليها المماثلة في القصاص من المعتدي.

قال تعالي : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "[١١].

والأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي بأختلاف الأحوال والأشخاص :

- فيكون واجباً علي الشخص إذا كان تركه يفضي إلي تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضررة إلي غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلي ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولي
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[١٢]

وقد ركز فقهاء الفقة الإسلامي القدامي علي أحكام ببيع أو تبرع بعض الأعضاء البشرية كالدم واللبن والشعر دون الإهتمام بتعريف العضو البشري ومنها :

ذكر أبن قدامة الحنبلي (فأما بيع لبن الآدميان فقال أحمد أكرهه وأختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله " وكل ما فيه منفعة " وهذا قول الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلي تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة، ثم قال

أبن قدامة : " والأول أصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاه ولأنه يجوز أخذ العرض منه في أجازة الظئر فأشبه المنافع... "[١٣]

وقال في بلغه السالك – المالكي – : " إن كسر عظام الميت إنتهاك لحرمته، فإن بقي شئ من عظامه فالحرمة باقية لجميعه فلا يجوز إستخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها إنتهاك لحرمتها ".[١٤]

وجاء في فتح القدير – الحنفي – عند كلامه عن بيع الأعضاء الآدمية قوله : " ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الإنتفاع بها لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شئ من أجزائه مهاناً "

وقال في باب فصل فيما دون النفس – في القصاص – : " والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة علي الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي علي الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي، وعلي هذا تنسب فروع كثيرة ".[١٥]

وفي الكنز للزيلعي قول : " وحرمه طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره علي قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفس بخلاف إتلاف ماله ولو قطعها يأثم القاطع ".[١٦]

وقال في نهاية المحتاج – الشافعي – : " ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم ".[١٧]

وقال الإمام النووي في المجموعة ولا يجوز له " للمضطر " أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضاءه شيئاً ليدفعه إلي المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب.[١٨]

وفي معني المحتاج – الشافعي – قال ويحرم جزماً علي شخص قطعة أي بعضه نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لإستبقاء الكل، كما يحرم علي المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم.[١٩]

وقال إبن قدامة الحنبلي في المغني : فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله إلا آدمياً محقون الدماء لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كانوا لأنه مثلة فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه.[٢٠]

وخلاصة ما تقدم من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية علي إختلاف مذاهبهم أنهم يتحدثون عن (أعضاء الإنسان) أحياناً ويشيرون إليها بعبارة (أطراف الإنسان) أحياناً أخري، ونجدهم ثالثاً يتكلمون عن الأعضاء (ببعض الإنسان) عند عرضهم لمسألة الإضطرار أو تحريم بيع الإنسان أو أعضاءه.

كما أن الفقهاء يدخلون شعور الإنسان وأظفاره في جملة المحرمات فلا يجوز التعدي عليها أو التصرف فيها بالبيع عند بعضهم، وهم في ذلك يتكلمون عن هذه الأعضاء دون تعريف العضو تعريفاً واضحاً مقصوداً ويكتفون بذكر الأمثلة علي أعضاء الإنسان كاليد والرجل والعين والقلب والشعر والظفر دون أن يبينوا لنا ما يعد عضواً وما لا يعد من خلال تعريف محدد لذلك.[٢١]

إما عن الفقهاء المعاصرين فقد عرفوا الأعضاء البشرية كالآتي :

الاول الأعضاء اليابسة كاليدين والرجلين والأنف والأذن والعين.

الثاني : الأعضاء المائعة كالدم واللبن.

الثالث : شعر الآدمي.[٢٢]

وعرفت أعضاء جسم الإنسان بأنها (كل مكونات بدن الإنسان وما يتولد منها)[٢٣]

وعرف أيضاً بأنه (أي جزء من أجزاء الإنسان سواءً أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين والكلية ونحو ذلك أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا وسواءً منها ما يستخلق كالشعر والظفر، وما لا يستخلق، وسواءً منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدم واللبن، وسواءً كان متصلاً أم إنفصل عنه).[٢٤]

وعرفه البعض بأنه (كل جزء إذا نزع لم ينبت).[٢٥]

وقد عرف مجلس مجمع الفقة الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في قراره بشأن إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً كان أو ميتاً العضو البشري بأنه (أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرينة العين سواءً أكان متصلاً به أم إنفصل عنه).[٢٦]

والتعريفات التي سبق أن أوردناها للفقهاء والمعاصرين تتميز بالإتساع والشمول لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، إلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه تضمنها لجميع الأجزاء البشرية مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء كالدم فهو لا يعد عضواً من الوجهة الطبية في مفهوم نقل وزراعة الأعضاء والقوانين المنظمة له.

﴿ المبحث الأول ﴾

مفهوم العضو البشري في القوانين الوضعية

تعريف العضو البشري من الناحية القانونية له أهمية بالغة تفوق تعريفه في اللغة والطب لكون التعريف القانوني يترتب عليه بناء الأحكام وترتيب آثار قانونية معينة وسوف نتناول في هذا المبحث الموضوع كالآتي:

المطلب الأول: تعريف العضو البشري في القوانين الوضعية الغربية والتشريعات العربية.

المطلب الثاني: تعريف العضو البشري في الفقه الوضعي.

﴿ المطلب الأول ﴾

تعريف العضو البشري في القوانين الوضعية الغربية وفي التشريعات العربية

أولاً : تعريف العضو البشري في القوانين الغربية:

تعريف العضو في القانون البريطاني :

تناول المشرع البريطاني تعريف العضو البشري في القانون الصادر عام ١٩٨٩ والخاص بتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، فنص في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون علي أنه : " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم إستبداله بشكل تلقائي إذا ما تم إنفصاله عنه بالكامل "[٢٧]

وواضح من هذا التعريف مدي الدقة التي توخاها المشرع البريطاني في تحديده لمعني العضو، وحسناً فعل عندما لم يترك الأمر لإختلافات الفقهاء، سيما وأن الآثار القانونية المترتبة علي المساس بهذه الأعضاء تختلف عن تلك الآثار المترتبة علي المساس بباقي مكونات الجسد البشري.

١- تعريف العضو في القانون الأمريكي :

تنص المادة (٣٠١) من قانون الصحة العامة والمعدلة بموجب القانون القومي لزراعة الأعضاء البشرية والصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٨٤ في الفقرة (C) منها علي أنه : " يقصد بمصطلح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون : الكلية والكبد والقلب والرئة والبنكرياس والنخاع العظمي والقرنية والعين والعظم والجلد، وكل ما تضفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف "[٢٨].

ورغم العديد من الإنتقادات القانونية التي وجهها الفقهاء لهذا التعداد الذي جاء به النص الأمريكي إلا أنه فصل إلي حد ما بين ما يعتبر عضواً في الجسد البشري وما يعتبر من منتجات الجسد ومشتقاته.

٢- تعريف العضو في القانون الفرنسي :

تنص الفقرة الأولي من المادة (L671) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن : (النخاع العظمي يعتبر بمثابة عضو في تطبيق أحكام هذا القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية)[٢٩].

وواضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً للعضو البشري وإنما ترك هذا الأمر لإجتهادات الفقهاء من أهل القانون، والذي يمكن أن يتم إستنباطه من خلال إستقراء جميع النصوص المتفرقة التي تناولت جانب أو أكثر يتعلق بهذا الموضوع وإستبعاد النصوص الخاصة بتنظيم نقل مشتقات الجسم ومنتجاته.

ثانياً: تعريف العضو البشري في القانون المصري:

الواقع أن القانون المدني المصري لم يهتم كثيراً بوضع تعريف معين للجسد البشري، ومن ثم العضو البشري، وإنما أقتصرت نصوصه فقط علي تحديد اللحظة التي تبدأ معها شخصية الإنسان القانونية واللحظة التي تنتهي معها تلك الشخصية[٣٠].

وهذا لا يعد نقصاً أو عيباً في القانون المدني المصري، وذلك لأن تعريف الجسد البشري وبالتبعية مادة هذا الجسد ليست من إختصاص المشرع المدني، وإنما من إختصاص تلك التشريعات التي تنظم الممارسات التي تمس هذا الجسد بصورة مباشرة، كقانون العقوبات، وتشريعات زراعة الأعضاء البشرية، وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

ورغم ذلك نجد أن المشرع الجنائي المصري، وبالرغم من أنه قد أورد ذكر العضو البشري في قانون العقوبات، إلا أنه لم يضع له تعريفاً محدداً، يوضح من

خلاله حقيقة المقصود به، فنجده ينص في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات علي أن " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعتها أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدي العينين أو نشأن عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمس سنين... ".

وبمراجعة النص ندرك أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً معيناً للعضو البشري ولم يوضح ماهية هذا العضو الذي إذا ما أدي الإعتداء عليه إلي قطعه أو إنفصاله أو فقد منفعته، عدت أركان الجريمة متوافرة، ولا يخفي علي أحد أهمية ذلك التحديد سيما وأن العضو البشري يعتبر محلاً لجميع هذه الجرائم، ولابد أن يكون المحل محدداً وواضحاً بشكل لا لبس ولا غموض فيه، ولا يكفي في هذا الصدد إكتفاء قانون العقوبات المصري بتحديد ألوان السلوك الجرمي الذي يمكن أن يكون العضو البشري محلاً لها، والحقيقة أنه لا يمكن فهم غرض المشرع المصري حين خص عضواً من أعضاء الجسد، والتي لم يقم المشرع في هذا القانون بتعريفه أو علي الأقل تحديده مثلما فعلت باقي القوانين المقارنة كالقانون الأمريكي مثلاً.

وأيا كان الأمر فإننا لا نجد تعريفاً محدداً للعضو البشري في قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلي أنه لا يوجد قانون مصري معين ينظم الممارسات العلمية الواقعة علي الأعضاء البشرية، كقانون ينظم زراعة الأعضاء البشرية سواءً من الأحياء أو من الأموات، فالقوانين القليلة التي أفردها المشرع المصري لتنظم بعض الممارسات العلمية الواقعة علي عضو معين من هذه الأعضاء لم تبين المقصود بالعضو البشري أو ما يعد عضواً بشرياً في جسد الإنسان، ومن أمثلة هذه القوانين، القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ والذي يعيد تنظيم بنك العيون، وقانون نقل وزراعة الكلي رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧، ثم صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية[٣١]، إلا أنه قد خلا من ثمة نص قانوني يعرف فيه العضو البشري،

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية[٣٢].

وقد نصت المادة الأولي منه علي أنه : " يقصد بالعضو : العضو القابل للنقل مثل (الكبد، الكلي، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، الرئة)، كما يقصد بالأنسجة (الجلد، صمامات القلب، الأوعية الدموية، العظام) وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي، بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية.

ولا يعد ما أورده المشرع المصري تعريفاً واضحاً إنما هو عدد الأعضاء والأنسجة القابلة للنقل ولم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للعضو البشري. وترك المشرع وضع التعريف لإجتهاد الفقة والقضاء.

ثالثاً: تعريف العضو البشري في تشريعات الدول العربية:

عرف القانون الأردني بشأن الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ العضو البشري في المادة (٢) بالآتي : العضو : أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.

وأنتقد الفقة القانوني هذا التعريف، إذا وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشئ بنفسه، وأضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخري غير الأعضاء إلي مضمونه، بشموله أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء[٣٣].

وعرفه القانون القطري بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة الأولي منه : العضو : أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض.

وهو أيضاً تعريف قاصر مثلما هو الحال في القانون الأردني سالف الذكر.

وقد خلا القانون الإماراتي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ من ثمة نص قانوني يعرف ماهية العضو البشري، وكذلك القانون

الكويتي بشأن زراعة الأعضاء البشرية المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧، وأيضاً القانون البحريني المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وكذلك القانون السوري رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ بشأن نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان والمعدل بالقانون رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ [٣٤]، وأيضاً مرسوم أشتراعي رقم (١٠٩) صادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ اللبناني بشأن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية.

وكذلك القانون العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بخصوص عمليات زرع الأعضاء البشرية بالجمهورية العراقية.

وأيضاً القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية الذي وضعه مجلس وزراء الصحة العرب التابع لجامعة الدول العربية [٣٥].

وعرف القانون المغربي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها العضو البشري بأنه : كل جزء من جسم الإنسان سواءً أكان قابلاً للخلقة أم لا، والأنسجة البشرية بإستثناء تلك المتصلة بالتولد.

ولم يعرف القانون رقم ٥٨٥-٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٩٠-١٧ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٠ الجزائري المقصود بالعضو البشري.وخلا القانون التونسي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ الخاص بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها من ثمة نص قانوني يعرف المقصود بالعضو البشري.

المطلب الثاني

تعريف العضو البشري في الفقة الوضعي

عرف الفقة الوضعي العضو البشري بالعديد من التعاريف :

- بأنه : " جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف علي نقله تعريض حياة الإنسان للخطر "[٣٦].
- وعرفه جانب آخر بأنه : "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواءً أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة"[٣٧].
- وعرف أيضاً علي أنه : " كل جزء من أجزاء الجسم سواءً أكان خارجياً أو داخلياً وسواءً أدي دوراً لمنفعة الجسم أو لغيره "[٣٨].
- كما ذهب جانب من الفقة في تحديد المقصود بالعضو البشري إلي القول : " ومع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط علي القلب، الكلي، الرئة، الكبد والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضاً الدم، المني، قرنية العين، والجين وأجزاء من العضو مثل الجينات والهرمون "[٣٩].
- وقد عرف البعض[٤٠] العضو البشري بأنه : " الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة منها الظاهرة ومنها الباطنة والتي تنهض بأداء وظيفة معينة وتتكون بدورها من أنسجة تتألف من خلايا وألياف بالإضافة إلي المواد التي فرزها الجسم أو يستغني عنها في صورة فضلات ".
- كما يري البعض[٤١] أن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة علي تعددها وإختلاف أنواعها، فلفظ الجسم يكون شاملاً لمادة الجسم في أجزائها كلها وكذلك شاملاً للنفس.

- ويذهب البعض إلي أن الجسد الإنساني يتكون من عنصرين أساسيين الجسد والروح[٤٢]، فجسم الإنسان بمفردة لا يمكن أن يكون شخصاً كما أن الحياة لا يمكن أن توجد إلا في الجسد فلوجود الإنسان لابد من أن يتحد الجسد مع الروح التي تعطي لهذا الجسد الحياة والأهمية الوجودية من حيث الواقع المادي.

رأي الباحث

تعرضت الآراء الفقهية لكثير من الإنتقادات في ظل غياب التعريف الجامع المانع للعضو البشري في القوانين المختلفة أو كونها قاصرة ويمكننا أن نعرف العضو البشري في مجال زراعة الأعضاء بأنه : " كل جزء من جسم الإنسان الحي أو جثته، تكون بحسب الأصل العام غير سائله ويكون قابلاً للنقل "

ونري أن التعريف السابق ينسجم مع مفهوم العضو في القوانين الخاصة بعمليات نقل الأعضاء البشرية وهو أشمل من التعريف في اللغة والطب وأكثر تحديداً إذ أنه يخرج الدم من مفهوم نقل الأعضاء بإعتبار أن الدم سائل متجدد.

المبحث الثانى

الأساس القانوني لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تعددت المحاولات الفقهية التي قيل بها بخصوص إيجاد أساس قانوني لإباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وخاصة في ظل الغياب التشريعي الضابط لمثل هذه العمليات وهو ما سوف نتناوله كالتالي:

المطلب الأول : نظرية الضرورة المقترنة برضاء المتبرع.

المطلب الثاني : نظرية السبب المشروع.

المطلب الثالث: نظرية المصلحة الإجتماعية.

المطلب الرابع: إذن القانون المستند إلي رضاء المتبرع.

المطلب الأول

نظرية الضرورة المقترنة برضاء المتبرع

ظهرت هذه النظرية في فرنسا في ظل غياب تشريعي ينظم تلك العمليات، حيث صدر أول تشريع ينظم نقل الأعضاء البشرية في فرنسا بالقانون رقم ٦٧-١١٨١ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ وظهر إتجاه ينادي بالإستناد إلي حالة الضرورة كأساس لمشروعية وإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية وبالتالي إباحة عمل الطبيب في المساس بجسم الإنسان.

إذ يقصد بحالة الضرورة: الوضع الذي يسبب فيه الشخص لآخر ضرراً ما يكون قليلاً قياساً مع الضرر المحدق المراد تفاديه، فلا يعد عمل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما أوقع ضرراً بغيره وهو في حالة ضرورة، ذلك أن الشخص العادي في مثل تلك الظروف لا يملك إلا هذه الوسيلة الوحيدة [٤٣].

وعلي ذلك فقد نصت المادة (١/٢١٢) من القانون المدني العراقي علي ما يأتي: " الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها ".

كما نصت المادة (٢١٣) من القانون نفسه علي إنه: " يختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً، فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً علي الضرر الذي سببه، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً ".

والفقرة الثانية من المادة السابقة تقابل المادة (١٦٨) مدني مصري، (١٧١) مدني ليبي، ولم ينص القانون المدني الأردني علي مثل الفقرة الثانية من المادة الأخيرة علي نحو ما فعل المشرع العراقي والمصري والليبي.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن القانون المدني الأردني لا يعرف أو لم ينص علي حالة الضرورة[٤٤]، فقد نصت المادة (٦٣) علي ما يأتي: " الإضطرار لا

يبطل حق الغير " فالمشرع الأردني يقر في هذه المادة بحالة الضرورة، ويذهب إلي إباحة إرتكاب الضرر الأقل لتفادي الضرر الأكبر – كما هو الحال في القانون المدني العراقي والمصري والليبي – ولعل ذلك يتضح بجلاء من خلال نص المادة (٦٥) التي جاءت علي النحو التالي: " يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف"، والمادة (٦٢) التي نصت علي إنه: " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال"[٤٥].

وعلي ذلك فقد ذهب هذا الإتجاه إلي أن مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية من الممكن أن تؤسس علي حالة الضرورة، فيعد استقطاع عضو ما من جثة ميت لإنقاذ حياة إنسان حي مشروعاً، وكذلك هو الحال بالنسبة إلي استئصال عضو ما من جسد إنسان حي أيضاً، علي أن هذه المشروعية لا تتحقق إلا بتوافر شروط حالة الضرورة. والتي يمكن إجمالها علي النحو التالي:

أولاً: أن يوجد خطراً محدقاً بالمريض، بحيث يؤدي العدول عن عملية نقل العضو له من شخص آخر إلي وفاته، علي إنه ليس بالضرورة أن يكون الخطر محدقاً بالغير (أي الطبيب).

ثانياً: أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع، بحيث يكون الخطر المترتب علي استئصال العضو من المعطي أو الجثة حسب تقدير الطبيب قليلاً إذا ما قيس بالخطر والضرر الذي يتعرض له المتلقي، فيجب اعتبار استئصال العضو البشري وزرعه صحيحاً بناءً علي المقابلة بين الضرر اليسير الذي سيصيب جسد الإنسان أو جثته، والخطر الجسيم الذي يتعرض له المتلقي.

ثالثاً: أن تكون عملية نقل العضو البشري وزرعه الطريق الوحيد لإنقاذ المريض من الهلاك، وبعبارة أخري، أن لا تكون هناك وسيلة أخري لإنقاذ المريض كالأدوية أو الأعضاء الاصطناعية أو الأعضاء التي يمكن استئصالها من الحيوانات، فلا يجوز استئصال عضو من جسد إنسان أو جثة حي إذا ما وجدت جثة إنسان ميت، لأن الضرر سيكون أخف حتماً علي ما نري.

رابعاً: أن لا يؤدي استئصال العضو من المعطي إلي هلاكه أو تهديد صحته بخطر جسيم كإصابته بنقص خطير ومستديم في وظائف الجسم، فلا تعد حالة الضرورة متوافرة إذا ما كان المعطي يعيش بكلية واحدة، ويتم استئصالها لإنقاذ حياة شخص آخر[٤٦].

ونظراً لأن نظرية الضرورة في مفهومها التقليدي لا تصلح كسبب لإباحة المساس بسلامة جسم شخص سليم لا يشتكي من مرض ما، فقد اتجه البعض وفي إطار نظرية الضرورة، إلي إضافة شرط خارجي عن طبيعة حالة الضرورة حيث يمكن إباحة عمليات استئصال الأعضاء البشرية لغرض الزرع، يتمثل هذا الشرط في رضاء الشخص المنقول منه أحد أعضائه بإجراء عملية الاستئصال، ويترتب علي ذلك أن يكون عمل الطبيب المتجه إلي استئصال أحد أعضاء جسم شخص سليم دون رضائه عملاً غير مشروع، الأمر الذي يبرر للمأخوذ منه العضو مواجهة الإعتداء الذي يتهدده في حياته أو سلامة جسمه[٤٧].

ويري أنصار هذا الإتجاه أن نظرية الضرورة تضمن وضع حدود معقولة لعمليات استئصال الأعضاء البشرية نظراً لصعوبة استجماعها لشروطها القانونية، كما أن تطلب الحصول علي موافقة الشخص المطلوب استئصال أحد أعضائه يراعي البعد الإنساني في مجال عمليات نقل الأعضاء البشرية المتمثل في التضامن الاختياري بين أفراد، وفي هذا ما يكفل تفادي ما وجه لهذه النظرية من انتقادات تتعلق بتجاهل إرادة المنقول منه أحد أعضائه، ومن هنا وجب أن تقترن حالة الضرورة برضاء المتبرع رضاء حراً مستنيراً وصريحاً.

إلا أن تلك النظرية قد تعرضت لانتقادات شديدة لإنها تتجاهل إرادة الشخص المنقول منه أحد أعضائه لمجرد كونه شخص مناسب من الناحية الطبية لاستئصال العضو المراد زرعه في جسم أحد المرضي لإنقاذه والتي حاول البعض تخفيف حدة هذا الانتقاد بإضافة شرط خارجي عن حالة الضرورة هو اشتراط رضاء المتبرع،

وبالإضافة إلي ذلك فإن عمليات نقل الأعضاء البشرية يحتاج إلي ترتيبات طبية معقدة وإلي فحوص وتحاليل متعددة للتأكد من توافق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي لتجنب رفض جسم المتلقي للعضو المزروع له وهو ما يستلزم اختيار المتبرع المناسب لمريض معين فضلاً عن اشتراط أن تسمح حالة المريض بإجراء عملية الزرع، وهذا كله يقطع باستبعاد حالة الضرورة بخصوص إجراء عمليات نقل الأعضاء علي هذا النحو[٤٨].

المطلب الثاني

نظرية السبب المشروع

لقد ذهب جانب من الفقه إلي إباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية إستناداً إلي نظرية السبب المشروع، ويقصد بالسبب المشروع في هذا السياق: الباعث الدافع، إذ يجب البحث عن الهدف من التصرف لمعرفة مدي مشروعية التصرف.

إذ يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلي أنه لا يجوز الحكم علي التصرف بإنه غير مشروع لمجرد تعلقه بجسم الإنسان، وإلا لذهبنا إلي التسليم بأن عقد العلاج الطبي الذي بمقتضاه يتدخل الطبيب علي جسم المريض عقد غير مشروع، لكون هذا التدخل يشكل مساساً بجسمه، بالرغم من أن هذا التدخل يعد مشروعاً، لأن الهدف منه هو تحقيق مصلحة علاجية للمريض.

وعلي ذلك فإنه إذا كان من غير المقبول تصرف الإنسان في كامل جسده أو في جزء حيوي لازم لبقاء الإنسان حياً، فإنه من الممكن القبول بتصرف الإنسان في أحد أعضاء جسده التي لا يفضي استئصالها إلي الموت أو تعريض الحياة للخطر وبما لا يخرج عن إطار تحقيق مصلحة ما مشروعة.

فالتصرف عند أصحاب هذه النظرية يكون مشروعاً فيما إذا كان الهدف من المساس بالجسم هو تحقيق مصلحة علاجية للشخص، كما أن السبب يجب أن يفهم علي إنه تحقيق مصلحة واجبة الإحترام للغير أيضاً[٤٩]

ولما كان نقل العضو من إنسان آخر يهدف إلي إنقاذ حياة شخص ما – المتلقي – أو علي الأقل دفع ضرر كبير عنه يتجاوز الضرر الذي يلحق بالمعطي نتيجة استئصال عضو من جسده، فإن ذلك يعد من المصالح المشروعة، فيكون السبب الدافع مشروعاً أيضاً ما دامت المزايا التي تعود علي المتلقي أكبر من الأضرار التي تصيب المعطي[٥٠].

والخلاصة أن التصرفات التي ترد علي جسم الإنسان تكون صحيحة متي كان السبب مشروعاً، ويعد السبب مشروعاً فيما إذا كان التصرف يستهدف تحقيق مصلحة علاجية للشخص نفسه أو للغير، بشرط أن تكون المزايا التي تعود علي الغير أكبر من الأضرار التي سيتحملها المعطي، فالمزايا التي يجب النظر إليها لا تقتصر علي ما يمكن تحقيقه للشخص نفسه فحسب، بل يجب أن تمتد لتشمل تلك التي تعود علي الغير أيضاً.

ومع ذلك فقد أخذ علي هذه النظرية عدم انضباط المعيار الذي تقوم عليه بالقدر اللازم لإعتباره محدداً ودقيقاً، فهي تقوم علي أساس الموازنة بين المصالح المختلفة دون إشتراط أن يكون ذلك في حدود حالة الضرورة[٥١].

المطلب الثالث

نظرية المصلحة الإجتماعية

وتقوم هذه النظرية في تأسيسها لإباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية علي أن للحق في سلامة الجسد جانبين، أولهما يخص الفرد إذ يكون في مصلحة الفرد آلا تتعطل وظائف الحياة في جسده، كما أن من مصلحته المحافظة علي سلامة هذا الجسد أيضا، في حين أن الجانب الثاني لهذا الحق هو جانب إجتماعى، يقوم علي أساس أن لكل فرد وظيفة إجتماعية تتمثل بمجموعة من الواجبات التي لا يستطيع الفرد القيام بها إلا إذا كانت سلامة جسمه مصونة، فإذا كان الفرد يهمه كل المزايا

المرتبطة بسلامة جسمه ويحرص علي المحافظة عليها جميعاً، فإن المجتمع لا يعنيه من هذه المزايا إلا القدر الذي يمثل أهمية إجتماعية[٥٢].

وعلي ذلك فإن نطاق الجانبين مختلف وغير متطابق، مما يعني إتاحة المجال للشخص إجراء بعض التصرفات القانونية علي الجانب الفردي للحق في سلامة الجسد، ودون المساس الخطير بالوظيفة الإجتماعية للجسم، فيكون استقطاع أحد الأعضاء مشروعاً إذا كان يترتب عليه مساس محدود بالوظيفة الإجتماعية مع أنه من الأفضل أن لا يترتب عليه أي تهديد لهذه الوظيفة الإجتماعية للجسد، فالسماح بإجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية لإنقاذ إنسان ما كان سيفقده المجتمع، لابد وأن يؤدي إلي زيادة النفع الإجتماعى.

ولعل ذلك يتضح بجلاء من خلال النظر إلي مجموع المنفعة التي تعود علي المجتمع علي مستوي الشخصين المشتركين في العملية، فلا يجب النظر إلي هذه العملية من خلال المعطي فحسب، بل يجب أن ينظر إليها بمنظور أوسع وأشمل بما لا يستبعد المتلقي من هذه العملية، فمثلاً إذا ما كنا أمام شخص سليم وآخر مريض وقدرت المنفعة التي تعود علي المجتمع من الشخص السليم بـ ١٠٠% والمنفعة التي تعود من المريض بـ ١٠% فإن هذه النسب ستختلف في حال إجراء عملية استئصال عضو ونقله من الشخص السليم إلي الشخص المصاب، فإذا كان النقص الذي سيعود علي المعطي ضئيلاً بحيث تكون منفعة ٧٠% مثلاً، فإن لابد من زيادة في المنفعة العائدة علي المجتمع من المتلقي فإذا قدرت هذه الزيادة بـ ٦٠% فإن مجموع المنفعة بعد العملية علي مستوي الشخصين المشتركين فيها يكون أكبر منها قبل إجرائها، وهو ما يمكن أن يكون إلا في مصلحة المجتمع[٥٣].

ومع ذلك فقد أخذ علي هذا الإتجاه إرتكازه إلي فكرة الوظيفة الإجتماعية، الأمر الذي لا يخلو من غموض وبعد عن الدقة، فما هي الحدود والمعايير التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع ؟ كما أن الإعتماد علي مبدأ حساب الاحتمالات التي يجريها

الطبيب للمنافع التي يتسم بالقدر الكافي من الدقة المطلوبة والملائمة لحجم المخاطر المحتملة، فضلاً عن أن منطق الإعتماد علي فكرة التضامن الإجتماعي علي النحو الذي يشير إليه أصحاب هذا الإتجاه قد يؤدي إلي إضفاء نوع من التغاضي وعدم الإهتمام بإرادة الشخص، فقد يؤدي منطق هذه النظرية إلي إجبار الناس علي التنازل عن أعضائهم، لاسيما إذا كان المعطي فقيراً والمتلقي علماً مرموقاً تأسيساً علي ما يعود علي المجتمع الواحد من منفعة[٥٤].

المطلب الرابع

إذن القانون المستند إلي رضاء المتبرع

المحاولات الفقهية سالفة الذكر والتي حاولت تأسيس إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد جانبها التوفيق في شق منها وصادفت الصواب في شق آخر، والأمر كله يرجع في رأينا إلي الغياب التشريعي لمثل تلك العمليات، إذ أن إباحة تلك العمليات يحتاج لمظلة تشريعية تجيزه ولا يكفي الإعتداد فقط برضاء المتبرع إذ لابد من وجود شروط ضابطة وتضمن عدم المتاجرة بالأعضاء البشرية[٥٥].

ومن ناحية أخري فإن إذن القانون يجب أن يتجسد في تشريع يصدر من السلطات المختصة بالتشريع يتضمن الضوابط القانونية التي تكفل إجراء عمليات نقل الأعضاءالبشرية في حدود الضرورة التي تقتضيها وإبتغاء تحقيق منفعة إجتماعية معتبرة وذلك بأن تكون الفائدة التي ستعود علي المريض المنقول إليه العضو كبيرة وذات قيمة علاجية وآلا يترتب علي عملية الاستئصال إنتقاص ملموس في صحة المنقول منه يؤثر علي سلامته وعلي قيامه بدوره ووظيفته في المجتمع[٥٦].

وتجدر الإشارة إلي أن ترخيص القانون بإجراء عملية استئصال الأعضاء البشرية استناداً لرضاء المنقول منه أحد أعضائه (المتبرع) لا يعني أن تجري هذه العملية لتحقيق أغراض غير مشروعة، بل أن دور القانون في هذا الشأن ضمان عدم مخالفة هذه العمليات للنظام العام والآداب، كأن تتم هذه العلميات علي سبيل التجارب الطبية

أو لنقل الأعضاء الجنسية أو أجزائها التي تحمل الصفات الوراثية أو الأعضاء المنفردة التي يترتب علي نقلها وفاة المنقول منه[٥٧]، وهو ما تبنته التشريعات المختلفة.

فقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية علي إنه : " لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ".

كما أوجب القانون في المادة الخامسة فقرة أولي علي أن يكون المتبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا وثابتاً بالكتابة.

كما أجاز القانون بمقتضي المادة سالفة الذكر للمتبرع العدول عن تبرعه حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل.

وقد أخذت بذات الإتجاه معظم التشريعات العربية المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المادة الأولي والخامسة من القانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣.

المادة الأولي والرابعة من القانون الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

المادة الثانية والرابعة والسادسة من القانون القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

المادة الأولي والرابعة من القانون البحريني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨.

والعديد من التشريعات التي قرنت بين إذن القانون ورضاء المتبرع كسبب لإباحة المساس بجسد الإنسان.

الخلاصة إذن أن الأساس القانوني لاستئصال الأعضاء البشرية لأغراض زرعها للمرضي كأسلوب طبي للعلاج يتمثل في إذن القانون المقترن برضاء الشخص المنقول منه أحد أعضائه، ونؤكد في هذا الصدد علي أن رضاء الشخص المنقول منه

أحد أعضائه يعد عنصراً مكوناً في الإباحة وليس مجرد شرط لإباحة هذه الممارسات الطبية.

ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عملية الاستئصال المشار إليها في هذا الصدد دون رضاء المنقول منه أحد أعضائه، سواءً تعلق ذلك بتبرع حال الحياة أو لما بعد الوفاة. ويعني ذلك أن فعل الطبيب أو الجراح المتمثل في استئصال أحد الأعضاء البشرية من شخص سليم لعرض زرعه لشخص آخر مريض يعد إعتداءً علي الحق في سلامة الجسم ويخضع للمسئولية القانونية في هذا الشأن.

وذلك كله علي الرغم من وجود نص تشريعي ينظم عمليات نقل الأعضاء البشرية، حيث سبق أن بيننا أن نص القانون وحده، كما أن رضاء المتبرع وحده، لا يكفي لإباحة هذه العمليات، والأقتران ما بين هذين العنصرين هو السبيل الوحيد لإباحة المساس بجسم الإنسان.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تخضع عمليات نقل الأعضاء البشرية للعديد من الأحكام القانونية التي من شأنها فرض المزيد من مشروعية لتلك العمليات ومنع المتاجرة بالأعضاء البشرية ويشكل رضاء المتبرع حجر الزاوية في تلك العمليات فضلاً عن أهليته للتبرع وتوافر حالة الضرورة التي تجيز عمليات النقل والزرع وكذلك كون تلك العمليات لا تتعارض مع النظام العام والآداب وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً كالآتي:

المطلب الأول:

رضاء المتبرع.

المطلب الثاني:

الأهلية.

المطلب الثالث:

توافر حالة الضرورة.

المطلب الرابع:

عدم تعارض عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مع النظام العام.

المطلب الأول

رضاء المتبرع

تتمحور الأحكام القانونية المتعلقة برضاء المتبرع حول جملة من الشروط القانونية اللازمة لصحة الرضا وهل يتعين أن يكون الرضا له شكلاً معيناً كأشتراط الكتابة أم أنه من الممكن أن يتجرد الرضا من الشكلية فضلاً عن أشتراط أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة حرة ومتبصراً وأن يكون سابقاً علي إجراء العملية ويتعين توافر عدة شروط لصحة رضاء المتبرع.

الشرط الأول: أن يكون ثابتاً بالكتابة:

يتعين في مجال عمليات نقل الأعضاء البشرية أن يكون رضاء المنقول منه أحد أعضائه البشرية ثابتاً بالكتابة وموقعاً عليه منه ومن شهود يحددهم القانون. وهذه الشكلية المطلوبة في رضاء المتبرع باستئصال أحد أعضائه بغرض زرعه لشخص مريض تهدف إلي حماية المتبرع ضد أي تحريف يمس مضمون رضائه، فهذه الشكلية هي التي تكفل سلامة الرضاء، وفضلاً عن ذلك فهذه الشكلية تكفل حماية الأطباء المختصين بإجراء عملية الاستئصال عند نشوء أي نزاع حول مضمون الرضاء.

وتختلف مظاهر هذه الشكلية من تشريع إلي آخر، ففي فرنسا يشترط أن يثبت رضاء المتبرع أمام رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة المتبرع أو أمام قاضي يعينه رئيس هذه المحكمة لهذا الغرض ويتم إثبات هذا الرضاء كتابة والتوقيع علي مضمونه من المتبرع والقاضي[٥٨].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يشترط أن يكون التبرع بموجب إقرار كتابي موقع عليه من المتبرع ومن شاهدين كاملاً الأهلية[٥٩].

وهي الشكلية ذاتها المطلوبة في الرضاء الصادر من المتبرع وفقاً للقانون القطري[٦٠].

في حين اقتصرت الشكلية في قانون المملكة الأردنية الهاشمية علي أخذ موافقة المتبرع علي نقل العضو من جسمه كتابة.

أما عن القانون المصري فقد نصت المادة ١/٥ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ علي إنه : " في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا، وثابتاً بالكتابة وذلك علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

أي أن المشرع قد أعتنق فكرة وجوب صدور الرضا بصورة مكتوبة فضلاً عن كونه صادراً من إرادة حرة واعية خالية من عيوب الرضا.

وقد نصت اللائحة التنفيذية سالف الذكر علي إنه: " في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة منفردة لا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه، وثابتاً بموجب إقرار كتابي موقع من المتبرع معززاً بشهادة إثنين من أقارب الدرجة الأولي أو مصدقاً عليه من الشهر العقاري ".

ومفاد ذلك النص بخصوص شكل الرضاء فقد حدد المشرع طريقتين لإثبات صحة الرضاء.

١- أن يكون ثابت بإقرار كتابي يتضمن الموافقة علي التبرع بالعضو معززاً بشهادة إثنين من أقارب الدرجة الأولي.

٢- أن يتم التصديق علي هذا الإقرار أمام الشهر العقاري.

الشرط الثاني: كون الرضاء صادراً عن إرادة حرة:

نظراً لخصوصية عمليات استئصال الأعضاء البشرية لما تمثله من تعرض، وإن كان مشروعاً، لسلامة جسم الإنسان المنقول منه أحد أعضاء جسمه، فإنه يتعين أن يكون الرضاء هذا الأخير معبراً عن إرادة حرة خالية من الخضوع لأي مؤثرات قد تمثل ضغطاً أو إكراهاً للإرادة ينفي عنها حرية الإختيار[٦١]. فعدم خلو الإرادة من العيوب ووقوعها تحت تأثير تدليس أو غلط أو إكراه يجردها من قيمتها القانونية[٦٢]. وتنتفي حرية الإرادة إذا كان الشخص فاقداً للشعور وقت التعبير عن رضائه بالاستئصال نتيجة وقوعه، علي سبيل المثال، تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي[٦٣] كما يتعين التأكد من عدم استغلال محبه الشخص وصلته بالمريض وإخضاعه لضغط نفسي نتيجة إحساسه بأن حياة المريض وشفائه من مرضه أمر متوقف علي تبرعه له بعضو من أعضاء جسمه.

فمثل هذا الأمر يعيب الإرادة ويجعل رضاء الشخص بالاستئصال غير منتج لآثاره القانونية، كما يجب التحوط من أن يكون المتبرع محباً للشهرة أو أن رضاءه بالاستئصال يعد وليد لحظة يأس من الحياة أو لحظة سخط عليها، وهذا ما دعا البعض إلي ضرورة إخضاع المتبرع حال حياته لبعض الاختبارات النفسية[٦٤]

ومن جهة أخري فإن التأثير علي إرادة الشخص بإغرائه بالمال أو بجني فائدة ما، كالحصول علي وظيفة معينة، من شأنه أن يعدم الإرادة ويجرد الرضاء من أية قيمة قانونية، فضلاً عما يمثله ذلك من إتجار بالبشر يقتضي معاقبة ومرتكبه لما تمثله هذه التجارة من إهدار لكرامة الإنسان وحرمة جسده حياً وميتاً[٦٥].

الشرط الثالث: كون الرضاء متبصراً:

لا يعتد برضاء المتبرع بأحد أعضاء جسمه حال حياته إلا إذا كان هذا الرضاء صادراً عن الشخص بعد إطلاعه من قبل الفريق الطبي المختص بإجراء عملية الاستئصال والزرع بطبيعة عملية الاستئصال وبكافة الأضرار والمخاطر الصحية المترتبة علي إجرائها سواءً في ذلك الاضرار والمخاطر الحالة والمستقبلية، والمؤكدة والمحتملة[٦٦].

وهذا الالتزام علي الفريق الطبي المختص يقتضي تبسيط الأمور للمتبرع، دون التهوين من أمر عملية الاستئصال كما يقتضي شرح كل صغيرة وكبيرة تخص عملية الاستئصال، فلا يجب إخفاء أي أمر يتعلق بعملية الاستئصال عن الشخص المتبرع، فهذا الأخير إنسان سليم ولا يعاني من مشكلة مرضية حتي يحتج الأطباء بمصلحته العلاجية من أجل إخفاء بعض الحقائق بخصوص حالته الصحية، وهو الأمر الذي قد يكون مبرراً في حدود معينة بالنسبة للمريض نفسه.

وحق المتبرع بتبصيره بكافة المخاطر والأضرار المترتبة علي عملية الاستئصال من قبل الفريق الطبي المختص لا يجب أن يقتصر فقط علي الجوانب الصحية المتعلقة بإجراء العملية، وإنما يتعين أن يمتد ليشمل ما قد يترتب علي عملية

الاستئصال من صعوبات تؤثر علي ممارسة المنقول منه أحد أعضائه لحياته الإجتماعية والمهنية، كأن يترتب علي إجراء عملية الاستئصال عدم قدرة الشخص علي ممارسة حرفة أو مهنة معينة أو ممارسة رياضة خاصة علي سبيل الإحتراف[٦٧].

وعلي جانب آخر يتعين أن يحاط المتبرع بأحد أعضائه حال حياته علماً بالفائدة المحتملة أن تعود علي المريض جراء عملية زرع العضو البشري في جسمه، ونسبة نجاح عملية الزرع ومدي اسهامها في شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، لأن هذه المعلومات تساهم بلا شك في مساعدة المتبرع علي إعطاء رضاء مستنير، فعلي ضوء هذه المعلومات يمكنه أن يتخذ قراراه بالتبرع علي بينه من الأمر من خلال الموازنة بين ما يتعرض هو له من مخاطر نتيجة عملية الاستئصال وما قد يعود علي المريض من نتيجة عملية الزرع[٦٨].

ونعتقد أن اطلاع المتبرع بأحد أعضائه عن حالة المريض واحتمالات نجاح عملية الزرع لا ينطوي علي انتهاك لسرية المعلومات الصحية الخاصة بالمريض، فمن ناحية هذا المتبرع يقتطع جزء من جسمه لتحقيق مصلحة علاجية للمريض، ومعرفته بحقيقة حالة المريض الصحية يساعده في الإقدام علي هذه الخطوة أو العدول عنها وهذا حقه، ومن ناحية أخري، فإن ما يجب أن تكون عليه آليات عمليات نقل الأعضاء البشرية تساهم في المحافظة علي سرية ما يتعلق بالحالة الصحية للمرضي، فالفرض أن المتبرع لا يعرف المريض، حيث يتم الأمر من خلال هيئة وطنية لديها معلومات عن المرضي المدرجين علي قوائم الانتظار لعمليات الزرع، وتجري عملية الزرع لمن هو في الترتيب الأعلى علي القائمة شريطة أن يصادف حالته متبرع تتوافر فيه المواصفات الطبية المطلوبة.

وقد نص القانون البحريني بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ في المادة الرابعة علي إنه : " يجب إحاطة المتبرع بجميع

النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب علي استئصال العضو المتبرع به وتتم الإحاطة كتابة من قبل لجنة طبية متخصصة بعد إجراء فحص شامل للمتبرع ".

ونصت المادة الرابعة من القانون الأماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية علي إنه: " يجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب علي استئصال العضو المتبرع به. ويتم ذلك من قبل فريق طبي متخصص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع ".

وكذلك نصت المادة السادسة من القانون القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ علي إنه: " يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدة التي تترتب علي استئصال العضو المتبرع به ويتم ذلك كتابة من قبل فريق طبي مختص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع ".

أما عن القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ فقد نصت المادة السابعة منه علي الآتي: " لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي إذا كان مدركاً بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة علي المدي القريب أو البعيد والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقص الأهلية أو عديمها بالنسبة للخلايا الأم وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني ".

الشرط الرابع: كون الرضا سابقاً علي الاستئصال:

يتعين أن يكون الرضا الذي يصدر من المتبرع سابقاً علي إجراء العملية لاحقاً، فالرضا اللاحق لا يجوز التعويل عليه ولا أثر له ولا يعفي الرضا اللاحق المسئولية المدنية والجنائية للجراح لأن الضوابط القانونية التي حددها القانون لصحة إجراء تلك

العمليات من النظام العام وأي مخالفة لتلك الضوابط يرتب البطلان، كما يشترط أن يستمر الرضا حتى لحظة البدء في عملية الاستئصال[٦٩].

عدول المتبرع عن رضائه:

يعد رضاء الشخص باستئصال أحد أعضاء جسمه من أجل زرعه في جسم آخر مريض من قبيل التبرع علي سبيل الهبة وهو تصرف من جانب واحد، ويحق للمتبرع أن يعدل عن رضائه الصادر عنه في أي وقت، شريطة أن يتم ذلك قبل إجراء عملية الاستئصال، أي أن رجوع الشخص في تبرعه جائز حتى قبل لحظة تخديره لإجراء عملية الاستئصال. أما بعد إجراء عملية الاستئصال وفقاً للشروط والضوابط القانونية فلا يحق للمنقول منه أحد أعضائه باسترجاع العضو المستأصل منه بعد زرعه في جسم المري المنقول إليه حتى لو رضي هذا الأخير بذلك، لما يترتب علي عملية استرداد العضو الذي سبق زرعه من خطر محدق علي حياته، فعملية الزرع لم تكن لتتم من الأساس لولا الضرورة العلاجية التي أقتضت ذلك[٧٠].

وقد نصت المادة الخامسة فقرة أخيرة من القانون المصري الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية علي إنه: " وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من أستلزم القانون موافقته علي التبرع العدول حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل ".

وكذلك نصت المادة الخامسة من القانون الأماراتي علي إنه: " يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون ".

وقد تضمنت المادة السادسة من القانون القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نفس الأحكام السالف ذكرها.

وكذلك المادة ٢/٤ من القانون الكويتي بشأن زراعة الأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧، وأيضاً المادة ٢/٤ من القانون البحريني بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨.

والمستفاد من تلك النصوص القانونية أن هناك إجماع من المشرع لدي كافة البلدان حول جواز رجوع المتبرع عن تبرعه بلا قيد أو شرط ولا يجوز إكراه المتبرع عن الإستمرار في تبرعه أو تعريض سلامته لمخاطر محتملة، إلا أنه لا يجوز للمتبرع بأحد أعضائه أن يطلب استرداد العضو المستأصل منه بعد زرعه في جسم المتبرع له.

المطلب الثاني

الأهليـة

يعد استئصال أحد الأعضاء البشرية من جسد شخص سليم إعتداء علي الحق في سلامة الجسم، إلا أن التقدم في مجال العلوم الطبية أعطي الكثير من المرضي أملاً في العلاج عن طريق زرع أعضاء بشرية في أجسامهم بديلاً عن أعضائهم المريضة أو التالفة. وهذه الأعضاء التي يتم زراعتها يتم أخذها من أناس أصحاء علي قيد الحياة أو من أجساد الموتى حديثي الوفاة.

وقد رأينا أن القانون قد يرخص بإجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية مستنداً في ذلك إلي موافقة المنقول منه، الأمر الذي يجعل المساس بسلامة الجسم في هذا الفرض عملاً مشروعاً ومباحاً.

ونظراً لخطورة هذه الممارسة ومساسها بسلامة وحرمة الجسد البشري، فإنه يتعين أن يصدر الرضاء أو القبول باستئصال أحد الأعضاء البشرية عن المنقول منه وهو مكتمل الأهلية القانونية.

وهو ما يعني أن يكون الشخص مميزاً ومدركاً لماهية تصرفه وللآثار القانونية المترتبة عليه لكي يأتي الرضا معبراً عن إرادة معتبرة قانوناً[٧١].

فقد نصت المادة ٢/٥ من القانون المصري الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية علي إنه: " ولا يقبل التبرع من الطفل ولا يعتد بموافقة أبوية أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من

ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً، ويجوز نقل زرع الخلايا للأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلي الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما علي قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها ".

كما أشترطت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ علي إنه: " يشترط لقبول التبرع للأقارب ما يلي:

١- آلا يزيد سن المتبرع عن ٥٠ عاماً.

٢- أن يكون المتبرع كامل الأهلية ".

وقد أتت المادة الثانية من القانون الإماراتي بنفس الحكم سالف الذكر، حيث نصت علي إنه: " يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه وشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية ".

ونفس الحكم نص عليه القانون الكويتي بموجب المادة الثانية منه، وأيضاً القانون القطري بموجب نص المادة الرابعة منه، وكذلك القانون البحريني بموجب نص المادة الثانية منه.

والحقيقة أنه رغم اشتراط القوانين أن يكون المتبرع كامل الأهلية قانوناً إلا أن أي منها لم يحدد السن القانونية التي يعتد الشخص ببلوغها مكتمل الأهلية لكي يعتد برضائه، إلا أنه في رأينا أن المقصود ببلوغ الأهلية وكمالها هو سن الرشد المدني وهو في القانون المصري ٢١ سنة ميلادية كاملة.

ويترتب علي اشتراط اكتمال الأهلية، أيا كانت السن القانونية المقررة في هذا الشأن، أن رضاء الشخص غير كامل الأهلية باستئصال أحد أعضائه لغرض زراعته

في جسم شخص آخر مريض لا يعتد به ولا ينتج أي أثر قانوني في هذا الخصوص، وفي ذات السياق فإن أحداً لا يملك بأي حال من الأحوال النيابة عمن هو غير كامل الأهلية في الموافقة علي استئصال أحد الأعضاء البشرية حال حياة هذا الأخير لما يتضمنه ذلك من إعتداء صريح علي صحته وسلامته الجسدية دون تحقيق أية مصلحة علاجية له.

فالرضاء في هذا الفرض ينصب علي المساس بحق الشخص في سلامة جسمه، وهو ما يخرج عن نطاق الحقوق المالية لغير كامل الأهلية، ونظراً لكون النيابة القانونية ينحصر مجالها في الحقوق المالية، فإن موافقة النائب القانوني علي استئصال أحد الأعضاء البشرية لغير مكتمل الأهلية بغرض زراعتها في جسم شخص آخر مريض لا يعتد بها قانوناً[٧٢].

المطلب الثالث

توافر حالة الضرورة

توافر حالة الضرورة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية المقصود بها الموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المتبرع ومدي ما يصيبه من ضرر نتيجة استئصال العضو منه، ومصلحة المتلقي المعرض حتماً للهلاك ولا بديل طبي أمامه سوي الزرع.

فإن الموازنة بين هاتين المصلحتين تقتضي الاستئصال والزرع متي توافرت كافة الضوابط القانونية الأخري لإجراء مثل هذه العمليات.

وقد عبر عن ذلك القانون المصري الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١، حيث نصت المادة الثانية منه علي إنه : " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة المتلقي أو علاجة من مرض جسيم، وبشرط أن

يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وآلا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم علي حياته أو صحته".

ونص القانون الكويتي بشأن زراعة الأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ علي إنه: " يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفي وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة علي حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ".

وحظر القانون القطري بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلي وفاه صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب أو إذا غلب علي ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع.

وأشارت المادة الثالثة من القانون البحريني بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ علي نفس الحكم الذي جاء به القانون القطري، حيث نصت علي إنه: " لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان استئنصال هذا العضو يفضي إلي موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب ".

ويمكن إجمال شروط الضرورة التي أستقرت عليها التشريعات علي النحو الآتي:

١- أن يكون القصد من زرع العضو المستأصل المحافظة علي حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم.

٢- أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة المرض الذي أصاب المتلقي.

٣- آلا يكون من شأن النقل تعريض حياة أو صحة المتبرع لخطر جسيم.

المطلب الرابع

عدم تعارض عمليات نقل وزراعة
الأعضاء البشرية مع النظام العام

يعتبر النظام العام هو مجموعة الأفكار والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع في أنظمته المختلفة (قانونية – سياسية – إجتماعية) والتي تعبر عن مصالحة الأساسية.

فكل نظام من الأنظمة السابقة يقوم علي عدد من الأفكار والإتجاهات علي ضوئها يمكن تحديد المسار أو الإتجاه الذي يسلكه هذا النظام، فمثلاً كل مجتمع له نظام قانوني خاص به من خلال دراسته يمكن الوقوف علي عدد من المبادئ والإتجاهات والنظريات التي تحكمه ومن مجموعة تلك الأفكار والمبادئ التي تهيمن علي هذه الأنظمة والتي تعدد دعائم لها يتكون النظام العام[٧٣].

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، فهي بمثابة الشق الخلقي من فكرة النظام العام وهي لا تضم كل قواعد الأخلاق بل تمثل الحد الأدني من الأخلاق المتفق عليها، وفكرة النظام العام والآداب مرنة ومتطورة تختلف بإختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع لآخر[٧٤].

أما عن مفهوم فكرة النظام العام والآداب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية فإن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه تحميها قوانين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها فرضاء المتبرع وموافقة المتلقي بالشروط المحددة لذلك لا يعني أن إجراء تلك العمليات الجراحية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية أصبحت مباحة فإذا تصادمت إرادة المتبرع والمتلقي من جهة وفكرة النظام العام والآداب في المجتمع فإن هذا الرضا لا يعطي أي أثر ويفقد كل ما يترتب عليه[٧٥].

ويري الباحث:

من أهم الأمور التي تصطدم بفكرة النظام العام والآداب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية هو إختلاط الأنساب، لأن أختلاط الأنساب يصطدم بقاعدة أخلاقية ودينية بإعتبار أن الطريق الطبيعي لإنجاب الذرية هو الزواج بين الذكر والأنثي كطريق واحد ووحيد للإنجاب وأن أي طريق آخر يصطدم بالنظام العام والآداب، وهو ما حرصت معظم التشريعات العربية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية علي حظره صراحة.

فقد أشترطت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون المصري بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية حظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلي اختلاط الأنساب.

وأيضاً المادة الثالثة من القانون القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث حظرت نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو شخص متوفي وزرعها في جسم شخص حي آخر.

كما حظر القانون التونسي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ في الفصل الخامس أخذ أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء أو الأموات بقصد زرعها.

فضلاً عما سبق فإن إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب أن يستهدف علاج الشخص وإنقاذه من الموت المحقق وأن النقل هو السبيل الوحيد، أما إذا كان ذلك بقصد شهوة علمية أو رغبة في زيادة كفاءة أعضاءة أو كان ذلك بقصد الكسب المادي والإتجار بالأعضاء البشرية فهي أمور تصطدم بالنظام العام.

كما يجب آلا يترتب علي هذه العملية ضرر كبير بالمتبرع يعوق عن آداء واجباته الإجتماعية وعليه فإن أي عملية تؤدي ضرراً كبيراً بالمتبرع وتعوقه عن أداء وظيفته التي كان يمارسها قبل التبرع بالعضو تعتبر مخالفة للنظام العام ويمكننا القول[٧٦]

ويري الباحث:

أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لكي تكون صحيحة وموافقة للنظام العام والآداب لابد من توافر عدة شروط:

١- أن يكون الغرض منها هو علاج الشخص وإنقاذه من الهلاك وأن النقل هو السبيل الوحيد لذلك.

٢- آلا تؤدي إلي أختلاط الأنساب وذلك بحظر نقل الأعضاء التي تحمل الصفات الوراثية.

٣- آلا يترتب عليها إلحاق ضرر جسيم بالمتبرع يعوقه عن أداء وظيفته في المستقبل أو ضرر إجتماعي جسيم.

٤- إنعدام المقابل المادي أو المنفعة المادية من جراء هذا التبرع (مبدأ مجانية التبرع).

٥- أن تكون الموافقة علي التبرع ثابتة بالكتابة أو موثقة بالشهر العقاري.

خاتمـــة

أشرنا في دراستنا الموجزة عدة جوانب تثير العديد من التساؤلات حول الضوابط القانونية التي تحكم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وخاصة في ظل الغياب التشريعي لوجود قانون ينظم تلك العمليات إلا أنه بصدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية قد حسم الجدل حول كثير من المسألة الخلافية في الفقه القانوني ويطيب لنا في ختام دراستنا إبداء بعض الملاحظات.

أولاً: أصبح من المتفق عليه أن عملية نقل الأعضاء البشرية ضرورة ملحة لحياة المرضي والتبرع بالأعضاء من قبيل آلا يثار والتعاون علي البر والتقوي التي أمرنا المولي عز وجل بهما وأصبحت مأمونة المخاطر ونفعها يغلب بكثير علي ضررها.

ثانياً: أن الرأي الراجح والغالب بين فقهاء الشريعة الإسلامية في العصر الحديث والفتاوي الصادرة من المجامع الفقهية تقطع بمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية طالما روعيت الضوابط الشرعية في ذلك.

ثالثاً: وجوب وضع قانون عربي موحد استرشادي حديث بدلاً من القانون الاسترشادي الذي وضعه وزراء الصحة العرب خلال الفترة من ١٦ إلي ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ وتفعيل التعاون العربي في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

رابعاً: باتت عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية لها سند دستوري، حيث لأول مرة ينص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ علي أحقية الشخص في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته وإلتزام الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها (المادة ٦١)، كما حظر الدستور الإتجار بالأعضاء أو إجراء أية تجارب طبية أو علمية علية بغير رضائه الحر (المادة ٦٠) وهي خطوات هامة جداً

في مجال العلوم الطبية وتوفير مزيد من الدعاية الصحية للمواطنين ينقصها العديد من الخطوات التي نأمل تحقيقها.

خامساً : مازالت هناك بعض الامور الهامة لم تحسمها كثير من التشريعات العربية والغربية كالتلقيح الصناعي وضوابطه وتجريم الاستنساخ البشري.

الهـوامش

١- لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبو منظور، دار صادر بيروت، ج ٢، ص ٤٢٢، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، طبعة ١٣٠٢ هـ، ص ٢٧٥.

٢- العمدة في الجراحة لأبي فرج موفق الدين بن إسحاق، ج ١، ص ٤، طبعة ١٣٥٦.

٣- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس عشر، ص ٦٨.

٤- الشيخ عبد الله البستاني، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية)، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٠، ص ٤١٣.

٥- المنجد في اللغة، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت ١٩٨٤، ص ٥١٢.

٦- د. عبد الوهاب البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٢.

٧- د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١١.

٨- د. عبد الوهاب البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٢

٩- ويكيبديا، الموسوعة الحرة، موقعها علي الأنترنت، www.ar.wikipedia.org.

١٠- ويكيبديا، الموسوعة الحرة، الموقع السابق علي الأنترنت.

١١- سورة المائدة، الآية ٤٥.

١٢- قرار رقم٦٧(٧/٥) صادر من مجمع الفقة الإسلامي المنعقد في جدة، الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤مايو ١٩٩٢م

١٣- أبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٤، ط ١٩٤٨، دار المنار، ص ٣٠٤.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٤٢٤ – ٤٣٢،، عيسي الحلبي، القاهرة.

١٥- فتح القدير لكمال الدين المعروف بإبن الهمام، مطبعة مصطفي محمد، ج ٦، ص ٤٠٣،، القاهرة.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مطبعة دار المعرفة ج ٥، ص ١٩٠، بيروت.

١٧- نهاية المحتاج للدرمللي، ج ٢، ص ١٦٣، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧.
١٨- المجموع للنووي، ج ٩، ص ٤٥، دار الفكر.
١٩- مغني المحتاج للعلامة الخطيب الشربيني، ج ٤، ص ٣١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- المغني لأبن قدامة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٠١.
٢١- حمدي محمد محمود، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والخطر، رسالة دكتوراة، جامعه عين شمس، كلية الحقوق ٢٠٠٨، ص ١٣٧.
٢٢- د. عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء في منظور إسلامي، ط ١٩٩٩، ص ٩٢، بدون دار نشر.
٢٣- علي أبو البصل، أقوال العلماء في مالية جسم الإنسان، مجلة هدي الإسلام، المجلد ٣٢، العدادن التاسع والعاشر، عام ١٩٨٨، ص ٤١
٢٤- عارف علي عارف، مدي شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإسلامية بجامعه بغداد، ١٩٩١، ص١١
٢٥- حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي، الإمتناع والإستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، الطبعة الأولي، المطابع التعاونية، عمان ١٩٨٩، ص٦
٢٦- قرار مجلس مجمع الفقة الإسلامي الدولي رقم ٢٦ (٤/١) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ نوفمبر ١٩٨٨م.
٢٧- In This Act (Organ : means any part of ahuman body consisting of a structured arrangement of tissues which , if wholly removed , can not be replicated by the body) " Sub sec (2) sec (7) , Human Organ Transplants Act 1989
٢٨- " for The Purposes Of Subsection (a) , the term (Human Organ) means the human kidney. liver, heart, lung, pancreas, bone marrow, cornea, eye, bone and skin, and any other human organ specified by the Secretary of health and Human services by regulation " Sub sec (C) sec (301) Public Health Service Act 1984, Title 111, The National Organ Transplant Act 1984

٢٩- " La moelle osseuse est consideree comme un organe pour l'application des dipositions du present livre " Art L.671-1 du.La santé Publique.

٣٠- تنص المادة ١/٢٩ من القانون المدني المصري علي أن : (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته).

٣١- الجريدة الرسمية العدد (٩) مكرر الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦، ويعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ صدوره طبقاً للمادة (٢٨) من القانون.

٣٢- الجريدة الرسمية العدد (١) مكرر (أ) في ٢٠١١/١/١٢.

٣٣- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٢.

٣٤- نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣٦) وتاريخ ١٩٧٢/٩/١٢، ونشر التعديل بالعدد رقم (٥١) وتاريه ١٩٨٦/١٢/٣١.

٣٥- مجلس وزراء الصحة العرب، محضر إجتماع وتوصيات اللجنة الفنية لنقل وزراعة الأعضاء الحسمية للإنسان، تونس ١٦-١٩٨٦/١٢/١٨.

٣٦- د. عبد الوهاب البطراوي، المرجع السابق، ص ٣٣

٣٧- د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان ١٩٩٥، ص ١٧.

٣٨- د. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة، كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٥٠.

٣٩- د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥١.

٤٠- د. طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص ٥٣، دار النهضة العربية القاهرة

٤١- د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدي الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، ص ٣٤٥، العدد الثالث، ١٩٥٩.

٤٢- د. سعيد سعد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مطبعة جامعه المنوفية، ص ١٠، طبعة ١٩٩٦

٤٣- أنظر: حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية، مرجع سابق، صـ ٤٦

٤٤- أنظر عكس هذا الرأي: د. أنور سلطان، حيث يقول (ولم يتعرض القانون المدني الأردني لحالة الضرورة بالرغم من أن الفقه الإسلامي قد تعرض لها وإن أختلف بشأنها، ذلك أن أصحاب المذهب الحنفي يرون الإضطرار لا يبطل حق الغير)، د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧م، صـ ٣١٠.

٤٥- وحالة الضرورة معروفة أيضاً في قانون العقوبات، حيث تنص المادة (٨٩) من قانون العقوبات الأردني علي ما يأتي: " لا يعاقب الفاعل علي فعل الجأته الضرورة إلي أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر " تقابل المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٦١) من قانون العقوبات المصري والمادة (٧٢) من قانون العقوبات الليبي، وقد طبقت نظرية الضرورة في فرنسا فقد قام طبيب بنقل كليتي شاب سليم إلي شقيقه التوأم الذي كان يعاني من فشل كلوي مزمن وقاتل، وعند إثارة الموضوع جنائياً = = أمام النائب العام أمر بحفظ الدعوي علي أساس أن الطبيب – الذي أجري العملية – كان تحت ضغط أدبي نشأ عن حالة الضرورة التي دفعته إلي إرتكاب فعل معاقب عليه أصلاً من الناحية الجنائية، أنظر: د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، ١٩٨٧م، صـ ٧٥.

٤٦- أنظر: د. محمد سعد خليفة، المرجع السابق، صـ ١١٦، د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، المرجع السابق، صـ ٧٤، د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء، المرجع السابق، صـ ٣٠، د. أنور سلطان، المرجع السابق، صـ ٣١٠.

٤٧- د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صـ ٥٢.

٤٨- د. طارق أحمد فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، مرجع سابق، صـ ١٧٠

٤٩- أنظر في عرض هذا الرأي، د: محمد سعد خليفة، المرجع السابق، صـ ١١٥، د. حسام الدين كمال الأهواني، المشاكل القانونية، المرجع السابق، صـ ٤٢.

٥٠- أنظر: د. محمد سعد خليفة، المرجع السابق، صـ ١١٥.

٥١- أنظر: د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، صـ ٤٩، د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية، المرجع السابق، صـ ٦٠.

٥٢- أنظر : د. فرج صالح الهرش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، الطبعة الأولي، الدار الجماهيرية، مصراته، ١٤٢٦، صـ ٥٠.

٥٣- أنظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية، مرجع سابق، صـ ٥٤، ود. محمد سعد خليفه، مرجع سابق، صـ ١١٩.

٥٤- د. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، صـ ٦٢.

٥٥- د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، طبعة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، صـ ١٦.

٥٦- د. أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، صـ ١٣٤.

٥٧- د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٨، صـ ٢٣٦

٥٨- د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، صـ ٧٠.

٥٩- المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٦٠- المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٦١- د. منذر الفضل، المرجع السابق، صـ ٩٩، د. مهند صلاح العزه، المرجع السابق، صـ ١٣٣، د. سميرة عايد الديات، المرجع السابق، صـ ١٤٢.

٦٢- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، صـ ٢٥٥، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، صـ ١٩٩.

٦٣- د. طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صـ ٢٠٩.

٦٤- د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صـ ٣٢.

٦٥- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، صـ ٨٢، د. طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صـ ٢٤١.

٦٦- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، صـ ٧٢، د. منذر الفضل، المرجع السابق، صـ ١٠٩، د. طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صـ ٢١٠.

٦٧- د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صـ ١١٥.

٦٨- المرجع السابق، صـ ١٣٥، د. مهند صلاح العزة، مرجع سابق، صـ ١٣٤.

٦٩- د. بشير سعد زغلول، استئصال وزراعة الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، مرجع سابق، صـ ٧٧.

٧٠- د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، صـ ٧٧.

٧١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٨، صـ ١٢٥٤، بدون دار نشر.

٧٢- د. بشير سعد، زرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، مرجع سابق، صـ ٦٢.

٧٣- د. عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلي الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، صـ ١٤٩.

٧٤- د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مرجع سابق، صـ ٢١٠.

٧٥- د. أحمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، بدون دار نشر وسنة طبع، صـ ٥٨.

٧٦- د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، صـ ٥٩.

قائـــمة المراجـــع

أولاً: مراجع الفقة الإسلامـــي :

كتب التفاسير :

١- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – المتوفي سنة ٧٧٤هـ.

٢- مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبن علي الفضل بن الحسن الطبري، دار المعرفة ببيروت – بدون سنة نشر.

كتب الحديث وعلومة :

١- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بدون دار نشر أو سنة نشر.

٢- صحيح الترمذي عارضة الأجوذي: للإمام الحافظ أبن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر.

٣- صحيح مسلم : للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار علي عبد الحميد أبو الخير، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

كتب اللغة والمعاجم:

١- لسان العرب : إبن منظور، قام بتحقيقه محمد أحمد حسب النبي، هاشم محمد الشاذلي، دار صادرة، الطبعة الأولي، بدون دار نشر.

٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

مراجع الفقة الحديثة :

١- د. أحمد شرف الدين، تصدير د. محمد سيد طنطاوي، د. حسان حتحوت، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢- د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

ثانياً: المراجع القانونية :

المراجع العامة:

١- عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٩٥٢.

٢- د. محمد عبد الغريب : التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، ١٩٨١.

٣- د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٣.

المراجع المتخصصة :

١- د. أحمد السعيد شرف الدين : هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١.

٢- د. أحمد السعيد شرف الدين : إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي مطبعة الحضارة العربية، الفجالة ١٩٨١.

٣- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية " دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض " الكويت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥.

٤- د. أحمد شوقي عبد الرحمن : مدي التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٥- د.السيد الجميلي: نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، دار الأمين، طبعة أولي، بدون دار نشر، ١٩٨٨.

٦- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: بحث في مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أكتوبر ١٩٩٥.

٧- د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه : خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٠.